ИСЛАМТАНУ ЗЕРТТЕУЛЕРІ Ғылыми журнал
RESEARCH IN ISLAMIC STUDIES Scientific journal
بحوث في الدراسات الإسلامية مجلة علمية

ҒТАМР/SRSTI/ГРНТИ 16.21.21

СӨЗДІК ӘДІСТІҢ ҰҒЫМҒА ӘСЕРІ

Әл-Ахдар Әл-Ахдари
Негіздер, мақсаттар және тіл білімі профессоры
Шарджа Араб тілі академиясы

أثرُ المَنهجِ المُعجَميِّ في التَّصوُّرات

أ.د. الأخضر الأخضري
أستاذ الأصول والمقاصد واللسانيّات
مجمع اللغة العربيّة - الشّارقة

ВЛИЯНИЕ СЛОВАРЬНОГО МЕТОДА НА КОНЦЕПЦИИ

Аль-Ахдар Аль-Ахдари
Профессор основ, целей и лингвистики
Академия арабского языка Шарджа

THE IMPACT OF THE DICTIONARICAL METHOD ON CONCEPTIONS

Al-Akhdar Al-Akhdari
Professor of Fundamentals, Objectives, and Linguistics
The Arabic Language Academy Sharjah

Аңдатпа: Зерттеулерді ақылға қонымдылыққа сәйкес егжей-тегжейлі баяндап, дәлелдерді сезімдік болжамдардан тыс жеткізу қажет. Бұл тәсіл арқылы зерттеуші дұрыс түсініктер мен нақты дәлелдерге жетіп, араб тіліндегі сөз тіркестерін, түсініктерін және олардың мән-мағынасын терең түсіне алады. Мұның негізгі мақсаты – түсінікті дұрыс анықтау, қолдану және жүктеуді зерттеу әдістері арқылы жақындату мен нақтылауды үйлестіру, ақиқатты екі қырынан қарау: мысал келтіру мен логикалық жүйелерді қолдану.

Түсіндіріп айтқанда, «түсінік» сөздің лексикалық мағынасына сілтеме жасайды, яғни әртүрлі мағыналарды бір арнаға біріктіретін ортақ қасиеттерді анықтайды. Ал қолданудың екі түрі – шариғаттық және терминологиялық – сөздің лексикалық мағынасын тілдік дәстүр тұрғысынан не кеңейтіп, не анықтап, не керекті мағынасын қолданып, негізгі лексикалық мәннен алшақтамай түсіндіреді.

Жүктеу – бұл қолданылған сөздің мағынасын ашу арқылы ойдың мәнін анықтаумен байланысты, мұнда тілдік міндеттемелер мен қолдану дәстүрлері негізге алынады.

Сондықтан, сөздіктегі қолөнердің мақсаты – шариғат пен терминологиялық тұрғыда сөйлеу мәндерін дұрыс жеткізуге ықпал ету болып табылады.

Түйін сөздер: Тілдік міндеттемелер, сөздік қолөнері, түсініктер, анықтау, қолдану, жүктеу.

الملخَّص: إنّ بسطَ المباحث على مقتضى المناسبات العقليَّة، وسوقَ الدَّليل مقيدٌ بهجر التَّوسُّمات الذَّوقيَّة على وجهٍ يجمع فيه النّاظرُ بين تحريرِ التَّصوراتِ الصَّحيحة، والحججِ الصَّريحة مُتَذرّعا بمعهودِ العرب فَهمًا وصِيَّغا وتَعليلا. والجامع في ذلك حصرًا، التَّردُّد على ثُلاثِيَّةِ الوضعِ والاستعمالِ والحمل بمنهجِ نسجِ الحقائق على طرفيّ التَّقريبِ والتَّحدِيد؛ حيث التَّعويلُ على مناهج المناطقة حدًّا ورسمًا وترادفًا، أو مناهج التَّقريب ضربًا للمثال وذكرًا للأقسام؛ بحسب اعتبارات المعاني.

على معنى: أنَّ الوَضعَ يُحِيلُ على الحقيقة اللُّغويَّة الَّتي يَحُدُّها القدرُ المشترَكُ بين المعاني المتَنَاثِرَةِ وسطَ المداخِل الكُلِّيَّةِ المخرَّجَةِ على جنسِ أجناسِ الجُذُورِ العَالية. أمَّا الإستعمالُ بِقِسميهِ الشَّرعيّ والاصطلاحيّ، فإنَّهُ يَسوقُ الحقائقَ اللُّغويَّةَ وجهةَ ما يريدُ باعتبار عُرفِ الخِطَاب؛ فقد يُضيّق وَاسعًا أو يطابقُ معلُومًا أو يُعمِلُ لازمًا من غير خروجٍ عن إمامَةِ الوَضعِ اللُّغَويّ. وأمَّا الحَملُ، فمُتعلّقٌ بالكَشفِ عن مُرَادِ الخِطَابِ بما تُقررُه الإلزامات اللُّغويّةِ والمعهوداتِ الاستعماليّة. وعليه: فإنَّ للصَّنعَةِ المعجميَّةِ أَثَرًا في تحرير المعَاني الَّتي يحتملها الخطابُ شرعًا أو اصطِلاحًا على وَجهٍ يَستغرقُ أو غيره.

الكلمات المفتاحيَّة: الإلزامات اللُّغويّةِ، الصَّنعة المُعجَميَّة، التَّصوُّرات، الوضعِ، الاستعمالِ، الحمل.

Abstract: Elaborating on topics according to intellectual relevance and presenting arguments free from sensory intuitions allows the researcher to combine clear conceptualizations with precise arguments, based on the known meanings and expressions in the Arabic language. The focus here is on exploring meaning through the three processes of designation, usage, and interpretation, applying methods that balance approximation with definition, relying on logical approaches such as demarcation, definitions, and analogies.

In other words, «designation» refers to the linguistic reality that identifies the shared aspects across different meanings under broad categories derived from the general characteristics of roots. As for usage, in both its legal and technical senses, it directs the linguistic meanings towards intended interpretations based on customary discourse; it may narrow down, match, or imply meanings without departing from the linguistic foundation.

Interpretation, on the other hand, is concerned with uncovering the intended meaning through linguistic obligations and familiar uses in context.

Thus, the art of lexicography plays a role in clarifying meanings in legal or technical discourse, whether exhaustively or partially.

Key words: linguistic obligations, lexicography, conceptualizations, designation, usage, interpretation.

Аннотация: Изложение тем в соответствии с интеллектуальной уместностью и представление аргументов, свободных от чувственных интуиций, позволяют исследователю объединить точные представления с ясными аргументами, основываясь на известных значениях и выражениях арабского языка. Основное внимание здесь уделяется исследованию смысла через три процесса: определение, употребление и интерпретация, применяя методы, которые балансируют между приближением и уточнением, опираясь на логические подходы, такие как демаркация, определения и аналогии.

Другими словами, «определение» ссылается на лексическое значение, которое определяет общие черты, объединяющие различные значения в широких категориях, выведенных из общих характеристик корней. Что касается употребления, в его юридическом и техническом смысле, оно направляет лексические значения к требуемым интерпретациям, основанным на привычной речи; оно может сужать, соответствовать или подразумевать значения, не отклоняясь от языкового фундамента.

Интерпретация, в свою очередь, связана с раскрытием предполагаемого смысла с помощью языковых обязательств и известных в контексте способов употребления.

Таким образом, искусство лексикографии играет роль в уточнении значений в юридической или технической речи, будь то в полном объеме или частично.

Ключевые слова: языковые обязательства, лексикография, представления, определение, употребление, интерпретация.

مقدمة

الحمد لله الذي قيّد النّعم بمقام الإقدار، والشُّكر له وفق القصد ومراتب الاعتبار، وصلى الله وسلم على محمَّد ما ترددت درر الحِكمِ على نوادي الأسفار ومجالس الأسرار، وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار.

أما بعد، فإنّ بسطَ المباحث على مقتضى المناسبات العقلية، وسوقَ الدَّليل مقيدٌ بهجر التَّوسُّمات الذَّوقية على وجهٍ يجمع فيه النّاظرُ بين تحرير التَّصوراتِ الصَّحيحة، والحججِ الصَّريحة مُتَذرِّعا بمعهودِ العرب فَهمًا وصِيَغا وتَعليلا.

والجامع في ذلك حصرا، التَّردُد على ثُلاثِيةِ **الوضع** و**الاستعمالِ** و**الحمل** بمنهجِ نسجِ الحقائق على طَرفيّ التَّقريبِ والتَّحدِيد؛ حيث التَّعويلُ على مناهج المناطقة حدّا ورسما وترادفا، أو مناهج التَّقريب ضربا للمثال وذكرا للأقسام؛ بحسب اعتبارات المعاني.

على معنى: أنَّ **الوَضعَ** يُحِيلُ على الحقيقة اللغوية التي يَحُدُّها القدرُ المشترَكُ بين المعاني المتَنَاثِرَةِ وسطَ المداخِل الكُلِيَّةِ المخرَّجَةِ على جنسِ أجناسِ الجُذُورِ العَالية. أمَّا **الإستعمالُ** بِقسميهِ الشَّرعيّ والاصطلاحيّ، فإنَّهُ يَسوقُ الحقائقَ اللُّغويةَ وجهةَ ما يريدُ باعتبار عُرفِ الخِطَاب؛ فقد يُضيِّق وَاسعا أو يطابقُ معلُوما أو يُعمِلُ لازما من غير خروج عن **إمامَةِ الوَضعِ** اللُّغَويّ. وأمَّا **الحَملُ،** فمُتعلِّقٌ بالكَشفِ عن مُرَادِ الخِطَابِ بما تُقررُه الإلزامات **اللُّغويّةِ** والمعهودات الاستعماليّة. وعليه: فإنَّ **للصَّنعَةِ المعجميةِ** أَثَرا في تحريرِ المعَاني التي يحتملها الخطابُ شرعا أو اصطِلاحا على وَجهٍ يَستغرقُ أو غيره.

ولمّا كان أَثَرُ **الصَّنعَةِ** بيّنا من حيث التَّنظير، والكَيفُ مجهولا من حيث التَّحقيقُ والتَّنزيلُ، حرّضَ ذلك على ضَرورَةِ تَعبِيدِ المسَالِك لنيل رَغِيبَةِ تحقيقِ المنَاطَات بعد تَحريرِها وتَنقِيحِها. هذا وقد سميت الورقة العلمية:» منهج المعجَمِ التَّاريخيّ وأَثره في صِنَاعَةِ الحَقَائق الإصْطِلاحيَّة».

يَتَوَزَعُ التَّحريرُ فيها على ثَلاثَةِ أَنحَاء:

المبحث الأول: منهجُ المعجَمِ التَّاريخيّ في اقتناص المعاني.

المطلب الأول: المنهج الإجماليّ.

المطلب الثاني: المنهج التَّفصيليّ.

المبحث الثَّاني: صِناعةُ الحَقائق وفق المناهج المنطقيّة والتَّقريبيّة.

المطلب الأول: المنهج المنطقيّ.

المطلب الثاني: المنهج الشرعيّ.

المبحث الثَّالث: صناعة المسَمَّى الاصطلاحيّ على نهجِ المعجَم التَّاريخيّ.

المطلب الأول: تعديلُ الحَقائق الاصطلاحية بميزان منهج المعجم.

المطلب الثاني: صناعةُ المواهي الاصطلاحية على وفق المنهج المعجميّ.

المبحث الأول: منهجُ المُعجَمِ التَّاريخيّ في

اِقتناص المعاني.

يتوَزَعُ المنهجُ على نحوين:

المطلب الأول: المنهج الإجماليّ

إنّ المشاريعَ العلمية تتظاهرُ على صنَاعتِها الجهودُ الأُمميَّةُ من مؤسساتٍ علمية وأحكامٍ سُلطانية ومنظوماتٍ تشريعيةٍ وأخلاقيَّة؛ والشَّاهدُ أنَّ دَرَكَ الأجذَالِ دونه تزاحم الأبدال.

وترجمة هذه المعاني في حديث استفتح به مالكٌ موطأه مترجما للمهمات التي يلحُ تدوينُها على أبواب العلماء والأمراء.

فعَن مالِك بن أَنَس، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ **عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ** أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ **عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ **الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ** أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا- وَهُوَ بِالْكُوفَةِ- فَدَخَلَ عَلَيْهِ **أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ** فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ «أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ، أَوَ إِنَّ **جِبْرِيلَ** هُوَ الَّذِي أَقَامَ **لِرَسُولِ اللَّهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

والجامع في هذا الحديث، أنّه حديثٌ أغر؛ ففيه مراجعة **فقيهين لأميرين**، وفيه تلقّي تابعي عن تابعي، وصحابي عن صحابي، و**رسول** عن **رسول**، وكان عمر بن عبد العزيز أمير المدينة، وكان المغيرة بن شعبة أمير الكوفة.

والحاصلُ: أنَّه إذا كان تقريرُ التّكليفِ جامعا لشَتَاتِ الفقهاء والأمراء، وداعيا لتسلسل الصحابةِ والأتباعِ، والملائكة والأنبياء، فإنّ تتبُعَ مواردِ اللسان العربيّ دونه خرط القتاد، وتَحصيلَ مداخله بالحمل على المرادِ تَحَيُّلا أو ما اشتمل عليه المراد. فقد شاء المولى عزَّ وجلّ أن يُديرَ دفَّةَ المجامع اللغويّة **صاحبُ السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي** عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة، الرئيس الأعلى لمجمع اللغة العربية في الشارقة، والرئيس الأعلى لمشروع المعجم، فتحقّق للسان العربيّ المقصدُ الأسنى الذي تشوّفت إليه الأمة؛ حيث ترددت أقلامُ الحذاق على عصورِ اللُّغَةِ قبل الإسلام مُثَنيّةً بالعصر الإسلامي والعباسي، وعصر الدول والإمارات، والعصر الحديث، وهذا الأخير يمتد من عام 1798 إلى عام 2020، مراوحة بين الكلمات حاملة للمعاني، والكلمات الوظيفية، والكلمات المنحوتة والمركّبة، والعبارات السياقية والاصطلاحية، والأمثال والرموز والمختصرات اللغوية.

وآثرَ المنهجُ ترتيبَ المواد بحسب أصولها «الجذور»، وفق الحرف الأول فالثّاني فالثّالث من حروف الهجاء، على نهجٍ سلكَهُ أبو عمر الشيباني في كتاب «الجيم»، وانتظمت خيوطُه مع الزمخشري في «أساس البلاغة».

وارتقى التحريرُ إلى شِمراخِ التَّأليفِ بين النُّقوشِ العربيَّة القديمة جنوبية كانت أو شماليةً، مكتوبة بخط النَّقش، ومفسّرة بالكتابة العربية المعاصرة، وبين النَّظائر السامية التي كُتبت بحروف لغتها، وبنطق عربي تقريبي، ونُسجت مداخلُ المعجم بتقديم الأفعال على الأسماء وفق الميزان الصّرفي.

واهتم المعجمُ كذلك بالمُوَلدِ، والمعربِ، والدَّخيلِ، والمحدَثِ، واقتصر على العربية الفصحى المشتركة بين جميع الأقطار العربية تدوينًا أو استعمالًا. ورُتِّبت المعاني بحسب الوضع الأول ثمَّ الذي يليه من حيث التَّرتيبُ الزّمنيّ، وقُدِمت الحقائقُ على المجازات، والمعاني الشَّائعةُ على أقلّها شيوعًا، والحسّيَّةُ على العقليَّة.

المطلب الثاني: المنهج التَّفصيلي

إنَّ المنهجَ القَصيدَ في المعجم التَّاريخي لا يخرجُ عن مواقيتِ العلومِ العَقليَّةِ والنَّقليّةِ من حيث الاعتمادُ على **القدر المشترك** في جمع المعاني الكلية، وتَقريرِ ذُيولِ المسمّيات تحت جنسِ المداخل، وأنواعِ الشَّواهدِ على هامش جنس المعاني.

وجِماعُ ماهيَّةِ المنهج يحدُّه ضربُ الأمثال التّالية:

فجذر (س ق ف) جنس لأنواعٍ من المداخل والمعاني.

أولها: المعاني الكليَّة

تُحصَّلُ المعاني الكليّة بمنهج **القدر المشترك**؛ والإحالة في ذلك على أمثال ابن فارس في معجمه. قال رحمه الله تعالى: «إِنَّ لِلُغَةِ الْعَرَبِ مَقَايِيسَ صَحِيحَةً، وَأُصُولًا تَتَفَرَّعُ مِنْهَا فُرُوعٌ. وَقَدْ أَلَّفَ النَّاسُ فِي جَوَامِعِ اللُّغَةِ مَا أَلَّفُوا، وَلَمْ يُعْرِبُوا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَنْ مِقْيَاسٍ مِنْ تِلْكَ الْمَقَايِيسِ، وَلَا أَصْلٍ مِنَ الْأُصُولِ. وَالَّذِي أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ بَابٌ مِنَ الْعِلْمِ جَلِيلٌ، وَلَهُ خَطَرٌ عَظِيمٌ. وَقَدْ صَدَّرْنَا كُلَّ فَصْلٍ بِأَصْلِهِ الَّذِي يَتَفَرَّعُ مِنْهُ مَسَائِلُهُ، حَتَّى تَكُونَ الْجُمْلَةُ الْمُوجَزَةُ شَامِلَةً لِلتَّفْصِيلِ، وَيَكُونَ الْمُجِيبُ عَمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ مُجِيبًا عَنِ الْبَابِ الْمَبْسُوطِ بِأَوْجَزِ لَفْظٍ وَأَقْرَبِهِ». (3/1)

ومن المعاني الكليّة لجذر (س ق ف):

1. غطاء المنزل ونحوه.
2. الطول والضخامة.

قال ابن فارس في بيان القدر المشترك بين معاني الجذر (س ق ف): السِّينُ وَالْقَافُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى ارْتِفَاعٍ فِي إِطْلَالٍ وَانْحِنَاءٍ. مِنْ ذَلِكَ السَّقْف سَقْف الْبَيْتِ، لِأَنَّهُ عَالٍ مُطِلٌّ. وَالسَّقِيفَةُ: الصُّفَّةُ. وَالسَّقِيفَةُ: كُلُّ لَوْحٍ عَرِيضٍ فِي بِنَاءٍ إِذَا ظَهَرَ مِنْ حَائِطٍ. وَالسَّمَاءُ سَقْفٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا} (الأنبياء: ٣٢). وَمِنَ الْبَابِ الْأَسْقَفُ مِنَ الرِّجَالِ، وَهُوَ الطَّوِيلُ الْمُنْحَنِي؛ يُقَالُ أَسْقَفُ بَيِّنُ السَّقَفِ.

ثانيها: عدد مداخل الجذر: 20

1: تَسَقَّفَ **فعل**

1-1: و ـــــــ الشَّيْءُ: صارَ لَهُ سَقْفٌ.

(ع) (133هـ/750م) إلى (656هـ/1258م)

قالَ ابن سينا (428هـ =1037م) يَصِفُ أَحَدَ بُطونِ الدِّماغِ:

«وأَمّا البَطْنُ الوَسَطُ فَإِنَّهُ كَمَنْفَذٍ مِنَ الجُزْءِ المُتَقَدِّمِ إِلى الجُزْءِ المُؤَخَّرِ ... ويَتَسَقَّفُ مَبْدَأُ هَذا البَطْنِ الأَوْسَطِ بِسَقْفٍ كُرَوِيٍّ الباطِنِ».

ابن سينا، القانون في الطب. تح: محمد الضناوي، ج: 1، ص: 7.

⚙⚙⚙

1-2: * تَسَقَّفَ فُلانٌ: صارَ أُسْقُفًّا (لَقَبٌ لِأَحبارِ النَّصارى).

(ع) (133هـ/750م) إلى (656هـ/1258م)

قالَ الصغاني (650هـ=1252م) يُبَيِنُ مَعْنى تَسَقَّفَ:

«وسُقِّفَ الرَّجُلُ تَسْقيفًا فَتَسَقَّفَ: أَيْ صُيِّرَ أُسْقُفًّا فَصارَ». (وهَذِهِ الدَّلالَةُ سَجَّلَتْها المَعاجِمُ في بَقِيَّةِ العُصورِ).

الصغاني، التكملة والذيل والصلة. تح: عبد الحليم الطحاوي، ج: 4، ص: 493.

✣✣✣

2: أَسْقَفَ	**فعل**
3: سَقَفَ	**فعل**
4: سَقَّفَ	**فعل**
5: سَقَفَ	**فعل**
6: سَقْف	**اسم**
7: مُسْقَفِفّ	**اسم**
8: أَسْقَف	**اسم**
9: سُقْف	**اسم**
10: مُسَقْفِف	**اسم**
11: مُسْتَقِفّ	**اسم**
12: أُسْقُفِيَّة	**اسم**
13: مُسَقَّف	**اسم**
14: أُسْقُفّ	**اسم**
15: سَقِيفة	**اسم**
16: سِقّيفى	**اسم**
17: سِقافَة	**اسم**
18: أَسْقُف، أُسْقُف	**اسم**
19: سَقِيف	**اسم**
20: سَقّاف	**اسم**

والحاصل في المذكورات على اختلاف أنحائها: أنّ الجذورَ في المعجم أجناسٌ للمَدَاخِلِ، والمدَاخِلَ أجناسٌ للمعاني التي تندرج تحتها،

والمعانيَ أجناسٌ لشواهدِها المشتركة.

المبحث الثَّاني: صِناعةُ الحَقائق وفق المَناهجِ المنطقيّة والتَّقريبيّة

وعمدة هذا المنهج الجمع بين المختلفات أو المتشابهات **بالقدر المشترك**؛ جريا على منطق رعي المنفعة جمعا للمختلف أو المتشابه.

بيان ذلك: أنَّ العقلاءَ اعتكفوا على قسم التَّصورات فأقاموا الحدود والرسوم، واستبدلوا ألفاظا بألفاظ، على وجه تحرزوا فيه من الدَّورِ الضمنيّ الصَّريح، وتجنبوا المُسَاوي والأخفى في الجهالة، وعابوا تحديدَ ما لا يُعرف إلا بعد معرفة المُعَرَّفِ. بينما سلك غيرهم منهج تقريب الحقائق؛ فضربوا الأمثال، وقسموا الأقسام، وبدلوا الغريب بالمشهور المشهود؛ حيث اعتبروا الحقائقَ ذرائعَ المحاكمات التي يُكتَفَى فيها بأقلّ ما قيل.

غير أنِّي أرى سَوْقَ التَّصوُّرات وصناعتَها على منهج ترديد مقولات المناطقة والمقَرِبين للحقائق بطريق المراوحة، حتى يحيط النَّظر بمعصم الماهيات، ويدفع كلَّ خلل في المحاكمات؛ على أن يستفتح السالك بالبيان المجمل بأدوات الخيال، والسمع، والرسم، والتَّحيل، ثم يثني بالبيان التفصيلي بمنهجي التقريب والتَّحديد.

ومن المناهج الرائدة عند العقلاء في صناعة الاستدلال، **منهج القدر المشترك** المستوحى من المدونات التراثية الفقهية، والأصولية، والمقاصدية. وهو المسلك الذي يتربص بالمختلفات ليجمعها على قدر تتوافق عنده الجزئيات- عموما- وهذا الطريق تمالأت عليه الأسفار خلفيةً؛ حيث عوّل الفقه على هذا القانون في انتخاب القواعد الفقهية، وضرب علماء الأصول المثل في ترجمته لاقتناص القواعد الأصولية، واعتمد عليه أهل الحديث في تبويب الأحاديث على خلاف بينهم في الغاية المُتشوَّفِ إليها، وهو البيان الذي استفتح به المناطقةُ كلياتهم الخمس (الجنس، النوع، الفصل، الخاصة، العرض العام)، وحاول علماءُ المقاصد بأخرَةٍ التأسيسَ لهذه المنظومة من خلال الإمام الشاطبي في الموافقات والإمام الطاهر ابن عاشور خاصة في باب الاستدلال؛ حيث تجلَّت صناعةُ القدرِ المشترك في المسالك التي ساقها في الكشف عن المقاصد.

وتحرير القول تفصيلاً في منهج القدر المشترك:

المطلب الأول: المنهج المنطقيّ

وُقِّت الجنس للجمع بين الضرائر المختلفة من حيث حقائقها، بطريق النظر إلى النقطة الفاصلة والجامعة بين الأنواع المختلفة؛ حيث عرفوا الجنس: بالمفهوم الكلي الدال على متعدد مختلف من حيث حقائقه، المتفق من حيث قدره المشترك. فالجنس يُرْسَمُ بأنه كلي يُحمَل على أشياء مختلفة الذوات والحقائق في جواب ما هو. والفصل يُرسم بأنه كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره. والنوع بأحد المعنيين يُرسم بأنه كلي يحمل على أشياء لا تختلف إلا بالعدد في جواب ما هو، وبالمعنى الثاني يُرسم بأنه كلي يحمل عليه الجنس وعلى غيره حملا ذاتيا. والخاصة تُرسم بأنها كلية تحمل على ما تحت حقيقة واحدة فقط حملا غير ذاتي. والعرض العام يرسم بأنه كلي يطلق على حقائق مختلفة (11، 136 ص).

المطلب الثاني: المنهج الشرعي، وهو يتوزع على أنحاء:

- المنهج الفقهيّ

لما أعيتهم الفروع الفقهية، وقصدوا إلى حفظها وصيانتها من النسيان، تشوفوا إلى جلب كليات جامعة، سميت فيما بعد بالقواعد الفقهية. وقد عرّفها بعض العلماء اصطلاحًا بـ:

الإمام أبو عبد الله المقري (758هـ): «كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة» (12، 1/ 212 ص).

الإمام تاج الدّين السبكي (771هـ): «الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها» (8، 11/1).

الإمام التفتازاني (793هـ): «حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه» (31، 53/1 ص).

العلامة الكفوي (1094هـ): « قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات

موضوعها» (10، 728 ص).

الإمام الحموي (1098هـ): « القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين؛ إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه» (9، 51/1).

- المنهج الأصولي

قصد الأصولي أن يورث الفقه منهجًا لمحاكمة النوازل والحوادث، فاعتكف على صناعة رائدة بمنهج موفق جَمع به القوانين الكلية الكاشفة عن الفروع.

- المنهج المقاصدي

اعتمد الفقه المقاصدي المنهج ذاته في تخريج القصد من العلل، وفي سوق طرائق الاستدلال وتخريج القواعد المقاصدية، فهذا الإمام الشاطبي قد طبق في مسالك الكشف عن مراد الباري عزّ وجلّ منهج القدر المشترك؛ من حيث الجمعُ بين الأوامر والنَّواهي، والاعتبار بالعلل والمناسبات، ومقتضيات المسكوتات.

المبحث الثالث: صِناعةُ المُسمَّى الاصطلاحيّ على مَنهجِ المُعجَمِ التَّاريخيّ

أسوق منهجَ الصناعةِ المُعجميةِ على نحوين تحصيلا لأقل الجمع؛ وذلك على النّحو التَّالي:

المطلب الأول: تعديلُ الحَقائق الاصطلاحية بميزان منهج المعجم

ومن مُثُلِ هذا التّعديل تعريف المقاصد وفق الوضع والاستعمال:

- المقاصد في الوضع اللُّغويّ المعجميّ

تندرج المقاصد تحت جذر (ق ص د)، والْقَافُ وَالصَّادُ وَالدَّالُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ، يَدُلُّ أَحَدُهَا عَلَى إِتْيَانِ شَيْءٍ وَأَمِّهِ، وَالْآخَرُ عَلَى اكْتِنَازٍ فِي الشَّيْءِ (2، 95/5 ص). وَفِي سرّ الصّنَاعَة لِابْنِ جنّى: أَصلُ (ق ص د) ومَواقِعها فِي كلامِ الْعَرَب: الاعتِزامُ والتَّوَجُّه والنُّهُودُ والنُّهوضُ نحوَ الشيْءِ، على اعْتِدَالٍ كانَ ذلك أَو جَوْرٍ، هذا أَصلُه فِي الْحَقِيقَة، وإِن كَانَ قد يُخَصُّ فِي بعْضِ الْمَوَاضِع بـقَصْدِ الاستقامَة دُونَ المَيْلِ، أَلاَ تَرَى أَنَّكَ تَـقْصِدُ الجَوْرَ تارَةً كَمَا تَـقْصِد العَدْلَ أُخْرَى؟ فالاعتزامُ والتَّوَجُّه شامِلٌ لَهما جَميعاً (3، 36/9 ص).

- المقاصد في الاستعمال الاصطلاحي

قال ابن عاشور في تعريفه لمصطلح المقاصد: «المقاصد العامة هي **المعاني والحِكم** الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشريعة، وتدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتُها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، كما تدخل في هذا أيضًا معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها» (14، 121/2 ص)، وحمل غيرُه المقاصدَ على الغاية، والآخرُ على الأسرار الخفيّة.

والحاصل في الاستدراك على هذه المعرفات، أنّها معيبةٌ من حيث الدّورُ والتَّعريفُ بما هو أخفى ممّا ورّثَ خللا في درك المقاصد. والسبب الأصيل في مجانبة المعرّفات الحقيقةَ التّامةَ من حيث:

- هجرُ التّتبُع المُعجمي بشتى مداخِله من عزمٍ وتذرعٍ وتحصيلِ غاية.

- وعدمُ الاعتبار بأصول المعاني الكبرى لجذر قصد من إِتْيَانِ شَيْءٍ وَأَمِّهِ، وَاكْتِنَازٍ فِي الشَّيْءِ، وتحصيلِ الْقَصِيد الْمُكْتَنِزِ الْمُمْتَلِئ.

قال الأعشى: قَطَعْتُ وَصَاحِبِي سُرُحٌ كِنَازٌ ... كَرُكْنِ الرَّعْنِ ذِعْلِبَةٌ قَصِيدُ (2، 96/5 ص).

وَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ الْقَصِيدَةُ مِنَ الشِّعْرِ قَصِيدَةً لِتَقْصِيدِ أَبْيَاتِهَا، وَلَا تَكُونُ أَبْيَاتُهَا إِلَّا تَامَّةَ الْأَبْنِيَةِ.

وعليه: فإنّ تتبع ذيول المقاصد في المعجم التّاريخي تحيل على ضرورة اقتناص المعاني التّالية في نسج الحقيقة الاصطلاحية:

- **العزائم المتمحّضة الأصيلة:** ومن أجل هذه الخاصّيّة، سيق «إنّما الأعمال بالنّيّات».

- **الذرائع الموثّقة:** حيث الاعتماد على المستندات الشرعية المعتبرة إسنادا ومتنا.

- **الغايات العظيمة:** حيث الإحالة على الأهداف الأصليّة والتّابعة لتحصيل مقام التّمام.

وعليه: نعرف المقاصد استدراكا بكونها **«عبارة حاوية لرعي العزائم والذّرائع والغايات»**. ومن خلال هذا الحدّ تنثر شرائطُ المقاصد وضوابطُها وأقسامُها وحجيّتُها؛ فيكتمل التّحقيق

العلمي على مقتضى التّحرير المُعجمي.

حجية أجزاء الهيئة الاجتماعية للمقاصد:

- بمقام اللسان العربيّ:

أولاً: ما تظاهرت عليه ظواهرُ التّشريعات كقول الله عز وجل: (وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) (البينة: 5).

ثانيًا: دلالةُ تّركيب الجملة بما يفيدُ الحصرَ اتفاقًا؛ أي: لا عمل إلّا باستصحاب بالنّيّة.

ثالثًا: إحالة (الأعمال): على جمع محكي باللام المفيد للاستغراق، وهو مستلزم للقصر؛ إذ معناه: كلّ عمل بالنّية؛ فلا عمل إلّا بالنية.

رابعًا: إيراد ما يفيد التّأكيد «بإنّما» العاملة بركنيها إثباتا للمنطوق ونفيًا للمفهوم.

خامسًا: ودلالة الباء على استصحاب النّيّات قبل الشّروع في الأعمال على وجه يلزَم من وجوده الوجودُ ومن عدمه العدمُ.

- بمقام العوائد:

أولا: دلالةُ أسباب الورود على إبطال ما كان عليه أهلُ الجاهليّة من رعي داعية الأهواء المتمحضة.

ثانيا: ما دلّت عليه العوائد من أنّ صدقَ الابتداء طريقُ الاصطفاء والاجتباء، وصلاحُ النّيات يورث مقام النبوّات والكرامات.

- بمقام التّعليل:

أولا: التّعليل الجزئي حيث تعليقُ الأحكام بالأسباب والعلل على اعتبار باء النيّات لِلسَّبَبِيَّةِ.

وتحرير ذلك: أنّ الإخلاصَ علّةٌ لمشروعية الأعمال ويكَأَنَّهَا سَبَبٌ فِي إِيجَادِها.

ثانيا: ترتيبُ الحكم على الوصف بصيغة الشّرط والجزاء في قوله صلى الله عليه وسلم: «.. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

ثالثا: مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ بصيغة بدء الوحي ودلالتُها المرسلةُ على أَنَّ النّيّةَ الصالحةَ بريد المقامات العليّة.

- بمقام المعاشرين:

أولاً: قول السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: (يبعثون على نياتهم). فحتى البعث يكون مداره على النية، لا سيما إن كتبت له حياة في زمن الفتن.

ثانيًا: عن عبيد بن عَمْرو سَأَلَ عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا عَن الْهِجْرَة فَقَالَت لَا هِجْرَة الْيَوْم، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يفر أحدهم بِدِينِهِ إِلَى الله وَإِلَى رَسُوله مَخَافَة أَن يفتن عَلَيْهِ، فَأَما الْيَوْم فقد أظهر الله الْإِسْلَام وَالْمُؤمن يعبد ربه حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِن جِهَاد وَنِيَّة؛ فالهجرة هي أحد الأعمال المرتبطة بالنية، فعندما استقر المجتمع الإسلامي بقيت النية مع كلّ عمل، واعتبرت في كل جهاد.

- بمقام التّعبد:

تجويز حظوظ المكلفين لا يمنع من تمحض الإخلاص لله تعالى.

المطلب الثاني: صناعةُ المواهي الاصطلاحية على وفق المنهج المعجميّ

آثرت في هذا المطلب أن أسلك مسالكَ الاستقلال والسَّبق في ترجمة المنهج على واقع التّأسيس للمعرفات الاصطلاحية من خلال معاجم اللسان العربي، فاخترت للإفادة:

أولا- تعريف مقام عوائد العرب باعتبار الوضع اللغويّ المعجميّ

الحقيقة اللّغوية للمقام:

تتبّعت كلام العرب ومذاهبهم، فوجدت «للمقام» إطلاقات:

الإطلاق الأوّل: موضع القدمين (3، 307/ 309 ص).

قال: هذَا مَقَامُ قَدمَيْ رَبَاح *** غُدْوَة حتّى دَلَكَتْ بَرَاح

الإطلاق الثّاني: قومة، مابين الرّكعتين من القيام. قال أبو الدّقيش: «أصلّي الغداة قومتين والمغرب ثلاث قومات» (3، 308 ص)، (6، 231 ص).

الإطلاق الثّالث: يطلق على الثّبوت والجمود، والتحيّر والتّوقف، والتّحبس والإنتصاب، ومن المجاز: قام الماء أي ثبت متحيّرا لا يجد منفذا، وقيل جمد ومنه: قامت الدّابة أي: وقفت عن السّير، وكذلك الرّجل إذا وقف وثبت يقال: أنّه قام (3، 309/307 ص)، (1، 3781/ 3783 ص).

ومنه قول أبو الطيّب المتنبّي:

وَكَذَا الكَرِيمُ إِذَا أَقَامَ بِبَلْدَةٍ *** سَالَ النُّضَارَ بِهَا وَقَامَ المَاءَ.

الإطلاق الرّابع: أقام الشَّيءَ إقامةً أدَامه (3، 33 ج. 310/ 318 ص).

الإطلاق الخامس: مقامات النّاس مجالسهم (3، 33 ج. 310 ص)، (1، 3781 ص)، وأنشد برّي للعباس بن مرداس:

فأيّما وأيّك كان شرّا *** فقيد إلى المقامة لا يراها.

الإطلاق السّادس: الاتّزان، استقام الشّعر بمعنى اتّزن (1، 3782 ص)، (3، 33 ج. 318 ص).

الإطلاق السّابع: الملازمة (3، 33 ج. 314/ 315 ص).

الإطلاق الثّامن: القيامة: يوم البعث يقوم الخلق بين يدي القيّوم (3، 33 ج. 320 ص).

الإطلاق التّاسع: الاستقامة والاعتدال والاستواء، ومنه دين قيّم: مستقيم لا زيغ فيه، وتقوّم الرّمح (3، 33 ج. 308، 312، 319، 320 ص)، (6، 5 ج. 233 ص)، (1، 3785 ص).

الحقيقة الشّرعية للمقام:

إنّ المتتبّع للحقائق الشّرعية يلامس ما يدل على صيغة «مقام» في القرءان الكريم والسنّة والأثر.

– فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ الدخان: 51.

وجه الاستدلال:

المُقام: بضم الميم مكان الإقامة، والمَقام بفتح الميم مكان القيام ويتناول المسكن وما يتبعه (14، 25 ج. 317 ص).

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ المائدة: 37.

وجه الاستدلال:

ولهم عذاب مقيم: أي دائم (14، 6 ج. 189 ص).

قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ فاطر: 35.

وجه الاستدلال:

المُقامة: مصدر ميمي من أقام بالمكان إذا قطنه. والمراد دار الخلود (14، 22 ج. 316 ص).

ومن السنّة:

ما حدّث به أحمد بن حنبل ومحمّد ابن رافع قالا: «حدّثنا عبد الرّزاق: أخبرنا معمرٌ، عن همّام بن منبّه قال: «هذا ما حدّثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ»، فذكر أحاديث منها، وقال: «قال رسول الله: «أيّما قرية أتيتموها، وأقمتم فيها، فسهمكم فيها، وأيّما قرية عصت الله ورسوله، فإنّ خمسها لله ورسوله ثمّ هي لكم» (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشري النّيسابوري) 206-261هـ (وفي طليعته غاية الابتهاج لمقتفي أسانيد كتاب مسلم بن الحجّاج، محمّد مرتضى الزبيدي) 1205هـ (النّاشر: دار طيبة، ط1: 1427هـ - 2006 م، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، ج 02، رقم 1756، ص: 839).

عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله: «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي فيها خير من السّاعي، يشرف لها تستشرفه؛ فمن وجد ملجأ وجد ملجأ أو معاذا فليعذه» (الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الفتن، باب فتنة القاعد فيها خبر من القائم، ج04، رقم 7081، ص: 316).

عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال حين يصبح ويمسي سبحان الله مائة مرّة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل ممّا جاء به إلاّ أحد قال مثل ما قال، أو زاد عليه» (المسندالصّحيح، مسلم، كتاب الذّكروالدّعاء والتّوبة والاستغفار، باب فضل التّهليل والتّسبيح والدّعاء، ج02، رقم 2692، ص: 1240).

ومن الأثر:

عن عبد الرّحمن بن يزيد قال: «قال عبد الله ونحن بجمع: «سمعت الّذي نزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام: «لبّيك اللّهم لبيك» (كتاب الحج،

باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتّى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النّحر، ج01، رقم 1682، ص: 582).

عن عبد الله ابن أبي أوفى قال: «اعتمررسول الله- صلى الله عليه وسلم- فطاف بالبيت، وصلّى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من النّاس فقال له رجل: «أدخل الكعبة؟». قال:«لا» (البخاري، كتاب الحج، باب من لم يدخل الكعبة، ج01، رقم1600، ص: 493).

عن أنس قال: « آل رسول الله من نسائه- صلى الله عليه وسلم- وكانت انفكت رجله؛ فأقام في مشربة تسعًا وعشرين ليلة ثمّ نزل، فقالوا: «يا رسول الله آليت شهرًا. فقال: «إنّ الشّهر يكون تسعًا وعشرين» (البخاري، كتاب الأيمان والنّذور، باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهرًا وكان الشّهر تسعًا وعشرين، ج 04، رقم 20، ص:225).

ثالثا: الحقيقة الاصطلاحيّة للمقام

في اصطلاح أهل الحقيقة: عبارة عمّا يتوصل إليه بنوع تصرف، ويتحقّق به ضرب تطلب ومقاساة تكلّف. فمقام كلّ واحد موضع إقامته عند ذلك (4، 183 ص).

المقام كما يقرّره تمام حسّان هو: «الوجه الذي تتمثّل فيه العلاقات والأحداث والظروف الإجتماعيّة الّتي تسود ساعة أداء المقال» (2، 514 ص).

بعد تتبّع الإطلاقات اللّغوية والشّرعيّة، تتبيّن لنا أنّ المقام هو: المجلس المتّزن المنتصب، وموضع تثبيت القدمين.

وأختم هذا المطلب بذكر العلاقة: حيث إنّ النّسبة بين الحقائق؛ نسبة العموم والخصوص المطلق؛ لأنّ الحديث في الاصطلاح عن إقامة مخصوصة في أزمنة مخصوصة، وعلى هيئة مخصوصة.

ثمّ إنّ مدلول العوائد بعد استقراء موارد العرب وموروثاتهم التّراثية، ينحصر في:

1- **الصفح؛** ودليله في لسان العرب قول الشاعر:

وما بِجَنْبِيَ من صَفْحٍ وعائِدةٍ *** عند الأَسِدَّةِ إنَّ العي كالعضب.

2- **المنفعة؛** يقال: هذا الشيء أعود عليك من كذا، أي أنفع.

3- **العطف واللطف؛** يقال: فلان ذو صفح وعائدة، أي ذو عفو وتعطف (4، 2/ 514).

4- **المعروف والصلة؛** يقال: ما أكثر عائدة فلان علينا.

5- **الرفـــــــــــق؛** يقال: هذا الأمر أعود من هذا، أي أرفق (2، 4/ 183 ص).

6- **الدُّرْبة والتَّمادِي** في شيء حتَّى يصير له سجيَّةً؛ يقال درب بالشيء، إذا لزمه، ولصق به.

7- **الديدن، الدأب، التكرار والاستقرار؛** سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها، أي يرجع إليها، مرة بعد أخرى، بلا قرينة عقلية عند ذوي الطباع السليمة (1، 3/ 316 ص).

8- **الرجوع؛** يقال: للشجاع معاود، لأنه لا يمل المراس (1، 317/3 ص).

9- **الاستمرار؛** ومنه قولهم ما استمر عليه الناس على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى (4، 2 ج. 486-514 ص).

01- عُوَدٌ: يقصد به التردد، يقال هؤلاء عَودُ فلان وعُوَّادُه وهم الذين يَعُودُونه إذا اعْتَلَّ.

11- المَعَادُ: كل شيء إليه المصير (1، 3/ 318-319 ص).

21- الاعتياد؛ يطلق ويقصد به الإيلاف، ومنه القول: اعتاده وأعاده واستعاده: جعله من عادته (7، 1/ 303 ص).

ومـــــدلول العـــــــــــرب:

حيث تتبعت كلمة عرب في مدونات أهل اللغة، فوجدتها على إطلاقات.

المعنى الأول: جيل معروف من الناس، وهو جنس لنوعين من العرب.

أ- العرب العاربة؛ وهم الخلص (3، 3/ 332 ص)، (4، 1/ 178 ص).

ب- العرب المستعربة؛ هم الدخلاء من العجم، تكلموا بلسان العرب، وحكَوا هيئاتهم (1، 588/1 ص)، (4، 1/ 179 ص).

المعنى الثاني: الفصاحة: ومنه رجل عرباني اللسان؛ أي فصيح.

المعنى الثالث: التودد وطيب النفس، ومنها العروب؛ المرأة الحسناء المتحببة إلى زوجها.

المعنى الرابع: الأثر.

المعنى الخامس: ثبوت النسب؛ يقال رجل عربي إذا كان نسبه في العرب ثابتا وإن لم يكن فصيحا.

المعنى السادس: الفحش؛ يقال أعرب الرجل، إذا تكلم بالفحش.

المعنى السابع: التهذيب والبيان؛ يقال: عربت له الكلام تعريبا، وأعربت له إعرابا إذا بينته وهذبته.

المعنى الثامن: الصفاء؛ يقال: أكثرت من شرب العربية (2، 4/ 299-301 ص)، (3، 3/333-341 ص)، (4، 1/ 179 ص).

المعنى التاسع: النشاط؛ تذيل ذلك ما ورد في كلام العرب

والخيل تنزع عربا في أعنتها *** كالطير تنجو من الشؤبوب ذي البرد (6، 2/ 128 ص)، (3، 3/ 338 ص).

المعنى العاشر: المنع والإنكار؛ مأخوذة من التعريب، ومنه قول القائل لا تعرب أي لا تمنع (1، 2/ 591، 3/ 318-319 ص).

المعنى الحادي عشر: الصراحة.

المعنى الثاني عشر: باحة العرب أي موضع إقامتها والشاهد على هذا المعنى من ديوان العرب قول الشاعر:

ورجت باحة العربات رجا *** ترقرق في مناكبها الدماء (1، 1/ 578 ص).

المعنى الثالث عشر: تطلق على البدوي وغيره (1، 1/ 586 ص)، (6، 2/ 128 ص).

المعنى الرابع عشر: التمحض الخالص والسلامة من التهجين؛ ومنه القول: أعرب الفرس إذا خلصت عربيته (6، 2/ 128).

الحقـــائق الاصطلاحية

إن جلب الحدود باعتبار حقائقها عسير في العبارة، خفي المأخذ على العلماء مما يقتضي انتخابا لجملة من المثل والأقسام للإحاطة بهيئتها.

فمصطلح العوائد:

بعد تتبع ما تناثر من معان في المدونات التراثية، يظهر بأنّ العادة هي الاستمرار على الأمر والتّمادي فيه بمسلك التّكرار، قصد استقرار المعاني في النفوس بعد دربة لينسجم ومقتضى ديدن العقلاء.

ولفظ العرب:

أوحى إلى أنه عبارة حاوية للعرب العاربة أصالة، والعرب المستعربة تبعا، وما يلزم عنها من وصف الفصاحة والبيان. وعليه: فيمكن أن نعرف عوائد العرب كحقيقة اصطلاحية

تعريف عوائد العرب باعتبار الإضافة:

يطلق هذا المركب ويراد به «أعراف العرب العاربة أصالة والمستعربة تبعا».

البيان التفصيلي:

بعد التأمل والإنعام في حقائق وذيول هيئة عوائد العرب، اهتدى النظر إلى لطائف ونكت مفادها أن أعراف العرب العاربة أصل يحتكم إليه لفهم التشريع ومقاصده، أما أعراف العرب المستعربة فهي مقصودة بالتتبع، ولا يحتكم إليها إلا بعد اخضاعها ومحاكمتها بأعراف العرب العاربة.

- العلاقة بين الحقيقة اللغوية والاصطلاحية:

إن النسبة بين الحقيقتين عموم وخصوص مطلق، إذ المعنى اللغوي أعم مطلقا من المعنى الاصطلاحي، وفي ذلك بيان صريح لمنهج الاستقلال الشرعي استقلالا عن الوضع اللغوي وتقييدًا له، وتهذيبا.

ثانيا- تعريف مقام المعاشرين باعتبار الوضع اللغويّ المعجميّ

إنّ المتتبّع لقيد المعاشرة في كلام العرب ليجد طائفة من المعاني الخادمة لحقيقة المقام، ويمكن حصر ما تكثّر على إطلاقات منها:

- المخالطة والممازحة والمصاحبة:

تقول العرب عاشرته معاشرة واعتشروا وتعاشروا، تخالطوا وامتزجوا.

قال طرفة: ولئن شطت نواها مرة لعلى عهد حبيب معتشر

والشاهد أنّه جعل الحبيب كالخليط والفريق على ما ذكره الإمام القرطبي تخريجا وشرطا.

• القرابة والأهل: العشير القريب، والصّديق، والزّوج، والجمع عشائر وعشراء.

قال ابن ساعدة بنُ جُويه:

رأته على بأس وقد شاب رأسها وحين تصدّى للهوان عشيرها

• الاجتماع: فالعشير والمعشر: كلّ جماعة أمرهم واحد نحو: معشر المسلمين ومعشر المشركين.

قال ذو الأصبع العدواني:

وأنتم معشرٌ زيدٌ على مائة فأجمعوا أمركم طرّا فكيدوني (1، 198/3 ص).

والحاصل في المعاشرة: أنّها مفاعلة من العشرة وهي المخالطة.

وقيل: اللفظة من أعشار الجزور، لأنّها مقاسمة ومخالطة ومخالفة جميلة، وقيل مشتقّة من العشيرة أي الأهل، عاشروه: جعله من عشيرته كما يقال: آخاه إذا جعله أخا.

أمّا العشيرة فلا يعرف أصل اشتقاقها، وقد قيل: إنّها من العشرة أي اسم العدد (1، 10 ص).

والمعاشرة: المصاحبة والمجالسة والمرافقة.

الحقيقة الاصطلاحية لمقام المعاشرين:

يعرّف مقام المعاشرين باعتبار ما سيق من معان لغوية معجمية بما يلي:

"هو الإقامة عند المعاني الّتي أثمرتها الملازمة الحقيقية أو الحكمية للتشريع على وجه الاجتماع".

والتّعريف بقيوده يدلّ على المحترزات والمعاني المقصودة: حيث يدلّ قيد الإقامة على ضرورة الاعتكاف عند النّص وتتّبع ما فهمه الأصحاب من التشريع.

- ويدلّ قيد عند المعاني "على أنّ الإقامة لا تتوّج النّظر بالفهم إلاّ بتوفيق الشارع الحكيم، كما أنّ المعاني" قيّدت لإخراج الألفاظ أو المنقولات اللّفظية.

- ويدلّ قيد الإثمار على أنّ المقام يؤهّل من يغشاه ويلازم حياضه لتحصيل القصد وملامسة المراد.

- ويدل قيد الملازمة الحقيقية "على إحالة معتبرة في هذا المقام حيث صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهم أعلم النّاس بالمرادات، وأعرفهم بالمدوّنات.

- وقيد الحكمية "لتحقيق إلحاق التّابعين وتابعيهم بسلف الأمّة.

- وسيق قيد الاجتماع " لبيان وجوب اتّفاق المعاشرين وإقرارهم للمعنى المقصود جلبا لمبدأ الطمأنينة احتياطا.

العلاقة بين الحقائق :

إنّ ثمّة عموما وخصوصا مطلقا بين الحقائق المذكورة سابقا؛ على معنى: أنّ الحقيقة الاصطلاحية أخصّ مطلقا من الحقيقة اللّغويّة؛ لأنّ الحديث عن مقام المعاشرين ينحصر في زمن مخصوص ومن هيئة مخصوصة، ولتحصيل قصد مخصوص.

خاتمة

الحمد لله الذي أقدر على تحصيل النِّعم، وأرشد السالك إلى مراتب القيم، نحمده تعالى على منح الاستفتاح والتمام؛ فقد شاء سبحانه متفضلا أن يكون وحيه هاديا إلى منظومة معصومة البنيان، محكمة البيان، محرضة على جمع عرائس التّحرير بما ينفع النّاس في العاجل والآجل معا.

تلبس التحقيق المُعجمي بلبوس المناهج المقدسة، وشدّ حبل الامتثال بالعلل الحُذاق المرصوصة، وطلب شواهد الاعتبار ممن لازموا البقاع المحروسة؛ فوافق القصدُ المرادَ، وبلغت النية رَّيدَ الريادة. لقد ألقى السير إلى وادي السباع، وأبان عن طائفة من نُكت ولطائف الأتباع. و من تلكم المخبآت المقصودة :

- أن للقراءة المُعجمية أبوابًا ومفاتيح؛ فقد تُستفتح بها الفنون باستقلالية محمودة، فتحرر الحقائق وفقها، وتُقتنص الشرائط والضوابطُ عندها، وتكتمل المباني من حيث مناهجها ومصطلحاتها، وتشدّ إليها المدارسُ والمسالكُ أعناقَها.

وقد تستهل بدلالتي الوضع والاستعمال على تحقيق مقام الحمل لبيان المرادات في محاكمة النوازل الاقتصادية والإعلامية، وفي الموازنة بين الأقوال والأدلة.

- وأنّ سير المُعجمي الألمعي على أنحاء؛ مثنى، وثلاث، ورباع حتى يحوز مقام الأسباع.
- وأنّ الغاية - وإن التفت الساق بالساق - في تحصيل التّكامل المعرفي على تحنث الأتباع.

والله من واء القصد.

الفهرس

o المبحث الأول: منهجُ المعجَمِ التَّاريخيّ في اقتناص المعاني.
o المطلب الأول: المنهج الإجماليّ.
o المطلب الثاني: المنهج التَّفصيليّ.
o المبحث الثَّاني: صِناعةُ الحَقائق وفق المناهجِ المنطقيّة والتَّقريبيّة.
o المطلب الأول: المنهج المنطقيّ.
o المطلب الثاني: المنهج الشرعيّ.
o المبحث الثَّالث: صناعة المسَمَّى الاصطلاحيّ على نهجِ المعجَم التَّاريخيّ.
o المطلب الأول: تعديلُ الحَقائق الاصطلاحية بميزان منهج المعجم.
o المطلب الثاني: صناعةُ المواهي الاصطلاحية على وفق المنهج المعجميّ.

قائمة المصادر والمراجع

1. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، الجزء الأول والثالث.
2. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الجزء الرابع والخامس.
3. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، الجزءالثالث، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).
4. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت.
5. الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م، الجزء الثاني.
6. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، الجزء الثاني.
7. كتاب القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الجزء الأول، عدد الصفحات: ١٣٥٧.
8. كتاب الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، الجزء الأول.
9. كتاب غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الجزءالأول.
10. كتاب الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، عدد الصفحات: ١٠٨٣.

11.كتاب معيار العلم في فن المنطق، أبو حامد الغزالي، الناشر: دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، تاريخ الإصدار: 1 يناير 1997، عدد الصفحات: 376.

12.كتاب القواعد، أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن أحمد القرشي المقري التلمساني (758 هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، الجزءالأول، عدد الصفحات: 626، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

13.كتاب التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، الطبعة: ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م، الجزء الأول، (وصَوّرَتْها: دار الكتب العلمية - بيروت).

14.كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، الجزء الثاني.